وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

الحجز على أموال المتهم

بحث تقدم به الطالب **(محمد حميد كاظم)** إلى كلية القانون والعلوم السياسية
كجزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس
في القانون

بإشراف

م. صفاء حسن نصيف

١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

سورة البقرة : الآية ١٨٨

الإهداء

إلى من عشت فيه حياتي وعاشت به ذكرياتي ...

وطني الغالي

إلى من بذل وأعطى وتحمل وضحى ، وكانت وستظل دعواته صادقة ، إلى من هو نبراساً يضيء مسيرة حياتي وأطال الله في عمره ...

إلى روح والدي ... طيّب الله ثراه

إلى من أسعى لنيل رضاها ، وأعمل لبرها ما استطعت إلى ذلك سيلاً ، إلى من تستحق كريم القول وكريم العمل ...

والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى من علمني درساً في الحياة ...

إخوتي وأخواتي

إلى الذين علموني نسيج الحروف ...

أساتذتي

والى كل من رافق حياتي بحزنها وهمها وفرحها وأعانني على نيل مطلبي وتحقيق أملي ورسموا لي طريق العلم والنجاح والتغلب على مصاعب الحياة وجعلوا لي من دعائهم وحبهم وأقلامهم نجاحاً دائماً وحباً أبدياً وسلاماً قوياً نحو مسيرتي في طريق العلم ...

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله أقراراً بنعمته ولا اله إلا الله أخلاصاً لوحدانيته والصلاة والسلام على سيد خلقه نبينا محمد المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد ....

يطيب إلي وأنا اختتم بحثي المتواضع هذا أن أتقدم ببالغ الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث المتواضع في مقدمتهم أستاذي الفاضل **(م. صفاء حسن نصيف)** على الانجاز الذي قام به لجعل بحثي يصل إلى أعلى مراتب التميز ، و إلى كافة زملائي في الدراسة فجزآهم الله خير الجزاء ووفقهم لكل خير.

الباحث

اقرار مشرف

اشـــــــــهد بـــــــــأن هـــــــــذا البحـــــــــث الموســـــــــوم **(الحجـــــــــز علـــــــــى امـــــــــوال المـــــــــتهم)** جـــــــــرى تحـــــــــت اشـــــــــرافي فـــــــــي جامعـــــــــة ديـــــــــالى كليـــــــــة القـــــــــانون والعلـــــــــوم السياســـــــــية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

التوقيع :

المشرف : م. صفاء حسن نصيف

التاريخ : / / ٢٠١٨

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية القرانية	ب
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
اقرار مشرف	هـ
المحتويات	و
المقدمة	١
مشكلة البحث	١
اهداف البحث	٢
اهمية البحث	٢
منهجية البحث	٢
هيكلية البحث	٢
المبحث الاول : مفهوم الحجز على اموال المتهم	٣
المطلب الاول : تعريف الحجز واساسه القانوني	٤
المطلب الثاني : خصائص الحجز	٧
المطلب الثالث : تمييز الحجز على اموال المتهم عن الحجز على اموال المدين	٨
المبحث الثاني : شروط الحجز على اموال المتهم ونطاقه	١١
المطلب الاول : شروط الحجز او ايقاع الحجز	١٢
المطلب الثاني : نطاق الحجز	١٥
المبحث الثالث : اجراءات ايقاع الحجز والاثار المترتبة عليه	١٨
المطلب الاول : اجراءات ايقاع الحجز على اموال المتهم	١٩
المطلب الثاني : مصير الاموال المحجوز عليها	٢٤
المطلب الثالث : الاعتراض على قرار الحجز	٢٧
الخاتمة	٣٠
المصادر	٣١

المقدمة

القانون هو مجموعة من القواعد التي تنظم حياة الأفراد داخل المجتمع بغية تحقيق العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه ، والحق الذي يهدف إليه القانون هو حماية كل ما يقع به الفرد على ما هو عائد له بصفة مشروعة، ويكون لهذا الفرد الحق في الحفاظ على حقه بكافة الطرق التي شرعها القانون في ذلك.

الحق سلطة ممنوحة لصاحبها دون حدود وليس الحق وظيفة تدخل صاحبها في إطار التضامن الاجتماعي ، لا تجوز الإساءة إلى الغير عن طريق التجاوز في استعمال الحق.

ومن خلال القانون يحرص كل دائن بحق مالي ، ويكون له الحق على الضمانات ما يكفل له استيفاء هذا الدين في موعده المحدد.

وبذلك يعتبر الحجز على أموال المتهم أحد الطرق التي نص عليها قانون التنفيذ والتي تمكن الدائن من استيفاء دينه من مدينه ، ان وقوع الحجز على المدين يلحق به ضرراً مادياً من جهة والمساس بذمته المادية، وضرراً معنوياً من جهة أخرى ...

تبرز خصوصية الحجز على أموال المتهم بكثرة استخدامها في عصرنا الحاضر كوسيلة لإستيفاء الدين ،نظراً لعجز الكثير من المدينين عن القيام بسداد ديونهم ...

يترتب على حجز الأموال نتائج بالغة الصعوبة على المتهم المدين ، إذ أنه وبمجرد وضع إشارة الحجز على هذه الأموال يصبح المدين ممنوعاً من التصرف بها ، ولا يقتصر الأمر على هذا فحسب إنما يتم بيع هذه الأموال بالمزاد العلني ، بما أنها تخرج عن ملك المدين.

مشكلة البحث

هناك أثراً واضحاً في نفوس الكثير من الأفراد في العصر الحالي بسبب العديد من التطورات المتجددة والمتلاحقة ، فقد اصبح العالم اليوم كقرية صغيرة تتناقل فيها الاخبار والمعلومات بسرعة كبيرة كما استطاعوا أن يلمسون مدى التطورات والتغيرات المستمرة والسريعة في شتى مجالات الحياة ، وخاصة الجانب المادي ، وقد انعكس ذلك التطور على المجتمعات المعاصرة وصبغها بالصبغة المادية ، حيث نلاحظ شدة تعلقهم بالأموال الى الحد الذي جعل الكثير منهم يعتدي على أموال الآخرين ، أو يماطل في الوفاء بدينه رغم كونه موسراً ، لذلك لجأ المشرعون الوضعيون الى سن القوانين والتشريعات التي تكفل الحقوق ، وكثر الجدل حول تلك القوانين – خاصة الحجز والتنفيذ على الأموال – نظراً لاختلاف أحكامها وإجراءات تطبيقها ، بل وصل الحد ببعضهم إلى التحايل على القانون ، أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

أهداف البحث

تتمثل أهداف هذا البحث بالآتي :-

١- معرفة شروط الحجز ونطاقه .

٢- توضيح عملية الحجز على أموال المتهم والتعرف على كيفية إيقاع الحجز على أموال المتهم .

٣- معرفة الإجراءات الخاصة بالحجز على أموال المتهم وبيان الآثار المترتبة على عملية الحجز.

٤- بيان شروط إيقاع الحجز على أموال المتهم ونطاق إيقاعه.

٥- معرفة مصير الأموال المحجوز عليها و ضمانات المتهم وإعتراضه عند الحجز على أمواله.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذه البحث من خلال التعرف على كل ما يمكن معرفته عن إشكالات الحجز على أموال المتهم ، ويظهر ذلك من خلال توضيح كل ما يحيط بالحجز من حيث مفهوم الحجز وأساسه القانوني وخصائصه وإجراءاته وآثاره ،وتكمن الأهمية ايضاً في معرفة شروط الحجز ونطاق إيقاعه.

منهجية البحث

تحقيقاً للأهداف المرجوة من هذا البحث ، فقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي ، ومن خلاله سيتم تحليل النصوص القانونية الناظمة للحجز على أموال المتهم الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون التنفيذ ، وكذلك تحليل آراء الفقه القانوني .

هيكلية البحث

سيتم تناول هذا الموضوع في ثلاث مباحث تم تخصيص الأول منها في بيان مفهوم الحجز على أموال المتهم وتعريفه وأساسه القانوني ، وخصائص الحجز و تمييز الحجز على أموال المتهم عن الحجز على أموال المدين.

وسنتناول في المبحث الثاني شروط الحجز أو إيقاع الحجز على أموال المتهم ونطاقه.

أما المبحث الثالث سنتناول فيه إجراءات إيقاع الحجز والآثار المترتبة عليه وما هو مصير الأموال المحجوز عليها وكيفية اعتراض المتهم على قرار الحجز على أمواله.

المبحث الأول

مفهوم الحجز على أموال المتهم

الحجز هو منع الشخص من التصرف بأمواله المحجوزة لحماية حق المحجوز له ،والحجز ان كان بأمر من المحكمة فهو حجز احتياطي ، وسمي احتياطيا لأنه يحوط حق المحجوز له ويحميه لحين صدور حكم بالحق ولا يعطي المحجوز له حق التنفيذ المباشر وبيع المال المحجوز لاستيفاء حقه.

ان حراسة القضائية يمكن وضعها على المال المنقول والعقار وبذلك فإذا ما كانت الأموال المحجوزة من الأموال المنقولة وغير المنقولة فان إدارتها تكون بإيداعها لحارس قضائي وإدارتها تحت إشراف قاضي التحقيق او المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يتعين الرجوع الى قانون المرافعات المدنية لمعرفة تلك الإجراءات لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أناط بذلك بقانون المرافعات المدنية .

من أجل الوقوف على ماهية الحجز لابد من التعريف به وتمييزه عما يتشابه معه من أنظمة أخرى، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث التعريف بالحجز على أموال المتهم وبيان طبيعته القانونية وخصائصه وتمييز الحجز على أموال المتهم عن الحجز على أموال المديّن .

المطلب الأول

تعريف الحجز وأساسه القانوني

الفرع الأول : تعريف الحجز

أولاً : تعريف الحجز في اللغة :-

بينهما ِ حَجْزاً: فَصَل. و. الشيءَ: حازه ومنعه من غيره. و. فلاناً عن الأمر: كفَّه ومنعه. و. القاضي على المال: منعَ صاحبَه من التَّصرُّف فيه حتَّى يؤدِّيَ ما عليه. (مج).

(حُجِزَ): أصيب في مُحْتَجَزِه ومؤتزره. فهو محجوز.(حَجِزَ) َ حَجَزاً: تقبَّضت أمعاؤه، فمنعته من أن يُكثِر الطعامَ والشراب.

(أَحْجَزَ): أتى الحجاز.(حاجزه): طالبه بالامتناع عن المخاصمة. ومنه المثل: (إن أردتَ المحاجزة فَقَبْل المناجزة).(احْتَجَزَ): امتنع. و. أتى الحجازَ. و. بالإزار: شدَّه على وسطه. و. بالحصنِ ونحوِه.امتنع. و. من كذا: احترَزَ. و. لحمُه: تَجَمَّع وتَضامَّ. و. الشيءَ: احتمله في حُجْزَته.(انْحَجَز): امتنع. ويقال: انحجز عنه: تركه.

(تَحاجَز) القومُ: تزايلوا فانْفصل بعضُهم عن بعض. و. أخذ بعضُهم بحُجَزِ بعض. ويُقال: تحاجزت العبارات: تناسقت.(تَحَجَّز): شدَّ وسطه بالحِجاز.(الحاجِز): الفاصل بين الشيئين. و. الذي يمنع بعضَ الناس من بعض، ويفصِل بينهم بالحق. (ج) حَجَزة.(الحِجاز): الحَاجز. و. ما يُشَدُّ به الوسط لتشمّر الثياب. و. عِقال الدابة.

و. من بلاد العرب: ما بين تِهامَة ونجد. و. نوع من ألحان الموسيقى. (محدثة).(حَجَازَيك): يقال حَجَازَيك: احجز بينهم دائباً.(الحُجْز): الناحية. و. العَشِيرة يُحتجز بها: أي يُمتنَع.(الحُجْزَة): موضع شدِّ الإزار من الوسط.

و. موضع التِّكَّة من السَّراويل. ويقال: أخذ بحُجْزَته: التجأ إليه، واستعان به. ورجل طيِّب الحُجْزَة: عفيف. ورجل شديدُ الحجزة: صَبُورٌ على الشّدّة والجهد. (ج) حُجَز. ويقال: هذا كلامٌ آخِذٌ بعضُه بحُجَز بعض: متناسقٌ متماسك. (ج) حُجَز[1].

١- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة- مصر ، كلمة (حجز) ، ٢٠٠٤، ج١ ، ص١٥٧.

ثانياً : الحجز في القانون :-

وهو وسيلة أخرى من الوسائل التي قررها المشرع العراقي لإجبار المتهم العراقي على الحضور أمام السلطة القضائية وهو إجراء تتخذه السلطة القضائية عند استحالة تنفيذ أمر القبض على المتهم لتخفيه وهروبه عن أنظار العدالة حيث جاء في نص المادة (121) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي، إذا أصدر أمر القبض على متهم هارب بارتكابه جناية وتعذر تنفيذه لقاضي التحقيق والمحكمة الجزائية إصدار قرار بحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة لذا نجد المشرع لا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا في حدود ضيقة يكون المتهم فيها قد أرتكب جناية ومن ثم فر وقد تكون الجريمة قد أنصبت على مال منقول أو غير منقول وقد تكون الجريمة قد وقعت على أموال الدولة والمشرع في أغلب إجراءات الحجز هذه يعتبر الحجز الواقع بمثابة الحجز الاحتياطي[١].

وتفيد الفقرة أ من المادة (121) من الأصول الجزائية العراقية أن أمر الحجز على أموال المتهم الهارب لا يصدر إلا إذا كان الشخص متهماً بارتكاب جناية وهي التي تزيد فيها عقوبة السجن على خمس سنوات أو السجن المؤبد أو الإعدام ولخطورة هذه الجرائم ، أما في جرائم الجنح والمخالفات فالأصل أنه لا يجوز أمر الحجز على أموال الشخص المتهم بارتكابها حتى ولو كان هارباً أو متخفياً ولا يكفي أن تكون الجريمة موضوع التحقيق من نوع الجناية لكي يصدر أمر بحجز أموال مرتكبها وإنما يجب أن تكون لأي سبب من هذا ويجب أن تكون الأموال التي صدر قرار بحجزها تعود ملكيتها للمتهم على وجه الاستقلال والتي يجوز حجزها قانونا.

وقد نظم الأحكام المتعلقة بكيفية وضع الحجز على أموال المتهم الهارب في المادة (121) من الأصول الجزائية وبين بعد أن ينفذ قرار الحجز بواسطة محكمة التحقيق ترسل الأوراق التحقيقية إلى محكمة الجنايات فوراً، فإذا ما أبدته بصدد قاضي التحقيق بياناً ينشر في الصحف المحلية والإذاعة والتلفزيون وغيرها من وسائل النشر ، فإذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة بقرار قاضي التحقيق، إيداع لأموال المنقولة لدى حارس قضائي لحفظها وإرادتها تحت إشرافه تسلم الأموال غير المنقولة لتقديرها باعتبارها مالاً يعود للغائب وتبقى الأموال المحجوزة لهذه الوضعية حتى يثبت موت المتهم حقيقياً والعثور على جثته أو صدور شهادة أو حجة بوفاته[٢].

١- د. أحمد أبو الوفا ، عقد التحكيم وإجراءاته، ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٧٤، ص٨٣٣ .

٢- علي مظفر حافظ ، شرح قانون التنفيذ المعدل،ط٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص١٧١.

الفرع الثاني : الأساس القانوني للحجز :-

– المادة ١٩/ثاني عشر من الدستور العراقي (يحظر الحجز)وهي قد جاءت بالمطلق فالبعض يرى انها تشمل منع وحظر حجز الأشخاص وحجز الأموال.

– المادة ١٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم الهارب الصادر بحقه امر قبض لاتهامه بارتكاب جناية[١].

– المادة الخامسة من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل والمتضمنة حجز أموال المدين للدولة عند عدم تسديده للدين[٢] .

– المادة ٥٤ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بحجز أموال المدين لغرض سداد الدين الذي بذمته للغير[٣].

ان الدستور والقوانين العراقية النافذة لم تسمح بوضع الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة الا في حالتين محددتين هما (حالة المتهم الهارب) بعد صدور امر قبض بحقه من محكمة مختصة عن جناية والحالة الثانية هي (حالة المدين للدولة او للأشخاص) والممتنع عن سداد ديونه ، وفي المنظومة القانونية يوجد تلازُم بين القانون والمجتمع، من جهة كما أن القانون ، في منطق أشبه بالرياضيات ، على أن كل جرم تقابله عقوبة، مع الاحتفاظ للقاضي بسلطة التقدير والضمير بشأن مراعاة الظروف نحو التشديد أو التخفيف ، فإن هنالك تلازمًا بين الفعل والعقوبة حيث هذه الفئة لم تقترف جريمة ، فكيف يتم تجريمها بدون تهمة ، وهذا أعلى مراحل الظلم[٤] .

١– قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١.

٢– قانون تحصيل الديون الحكومية لسنة ١٩٧٧.

٣– قانون التشريعات العراقية ، قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٥ .

٢– القوانين الجائزة والنصوص الانتقامي https://kitabat.com ، تاريخ زيارة الموقع ، ٢/٧/ ٢٠١٨ .

المطلب الثاني

خصائص الحجز

يتميز الحجز على أموال المتهم بجملة من الخصائص نستطيع ان نجملها بالآتي :-

١- توفير الحماية القضائية العاجلة : يعتبر الحجز الاحتياطي على اموال المتهم وسيلة من وسائل الحماية القضائية العاجلة التي تتخذها السلطات القضائية المختصة بناءً على طلب من المتضرر من الجريمة لضبط تلك الأموال ووضعها تحت يد ورقابة القضاء لمنع المتهم من ان يقوم باخفائها أو تهربها أو العبث بها أو تبذيرها[١].

٢- الحجز على أموال المتهم إجراء قضائي : ان الحجز على أموال المتهم هو إجراء قضائي تتخذه السلطات القضائية فلا يوضع ولا ينفذ الا اذا صدر امر حكم من القضاء وفق الضوابط الواردة في المواد ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٣- الحجز إجراء وقائي مؤقت : فالحجز الاحتياطي على أموال المتهم هو إجراء وقائي مؤقت غايته التحفظ والضبط ويتوقف مصيره على مصير الدعوى المقامة لأجله ولذلك لا تتغير طبيعته الاحتياطية الى تنفيذية الا بعد صدور حكم بإدانة المتهم واكتسابه لحجية الشيء المقضي به[٢] .

٤- الحجز إجراء يقيد حق المتهم بالتصرف بأمواله : إن هذا الإجراء يهدف الى تقييد سلطة المتهم في التصرف بأمواله كلها أو جزء منها حماية لحق طالب الحجز وحسب ما تقرره السلطة واضعة الحجز لأن المتهم قد يعمد الى تهريب أمواله أو تبذيرها أو إخفائها ومن ثم يتعذر تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة.

٥- اقتران وضع الحجز بجرائم محددة حصراً : إن الحجز الاحتياطي على أموال المتهم لا يوضع إلّا في جرائم بالغة الخطورة ومحددة على سبيل الحصر في القانون لذلك لا يجوز التوسع والاجتهاد في ذلك من قبل السلطات المختصة، حيث اشترط القانون ان تكون الجريمة المرتكبة من نوع الجناية لكي تبرر وضع الحجز بالإضافة الى ذلك ان تقع على الأموال المنقولة وغير المنقولة أو تمس أمن الدولة أو انها تقع على حقوق وأموال الدولة ولذلك فأنها وردت على سبيل التحديد في المواد (١٨٣) و (١٨٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٣].

١- د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص٨٤٠.

٢- د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ، ١٩٨٨ ، ص٢٩٢.

٣- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول ، ج٧ ، ١٩٦٤، ص٩١٠.

المطلب الثالث

تمييز الحجز على أموال المتهم عن الحجز على أموال المدين

يشكل هروب المتهم ظاهرة خطيرة وحاولت القوانين في أغلب دول العالم محاربتها والقضاء عليها ولأنه يؤدي إلى انتقاص من هيبة الدولة وعدم تنفيذ القانون وتحقيق العدالة ، لذلك فقد جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد (١٢١ و ١٢٢) بأسلوب جديد للضغط على المتهم بغية إجباره على الحضور إلا وهو حجز أموال المتهم الهارب.

ويعتبر هذا إجراء من أحد أهم الإجراءات التي يلجأ إليها قاضي التحقيق أو محكمة الجنايات المتقولة وإدارتها خلال فترة هروبه من قبضة العدالة وذلك لإجباره على تسليم نفسه للسلطات التحقيقية .

الحجز على أموال المتهم ، ففي حالة صدور حكم الإدانة يبقى الحجز على أمواله ويتحول إلى حجز تنفيذي عندما يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، كذلك الحال بالنسبة لإدانة المتهم الغائب، فالأمر يستلزم حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أي دعوى باسمة وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا بحكم القانون[١].

والحجز وسيلة لقهر المديّن على الوفاء أيضاً ، بمقتضاها يتم التنفيذ ، بواسطة السلطة العامة على أموال المتهم التي يجيز القانون التنفيذ عليها ، حيث تحجز وتباع وتسدد حقوق الدائن من إقيامها .

يشترط في في محل العمل الإجرائي ان يكون مما يجيزه القانون ، فقد يكون هذا المحل محددا إلا أنه غير مطابق للقانون فيؤدي الى الإخلال بصحة العمل الإجرائي لعدم مشروعية المحل ، ومن الأمثلة على ذلك صدور قرار من قاضي التحقيق او المحكمة بحجز أموال المتهم التي لا يجوز حجزها قانونا ، فالعمل الإجرائي هنا (الحجز) هو معيب لعدم صحة محله (أموال المتهم) لأنه ليست جميع هذه الأموال قابلة للحجز[١] ، والطعن بصورة مستقلة في قرارات قاضي التحقيق في مسألة من المسائل الإعدادية يكون معيباً لأنه محله غير مشروع[٢] ، كما ان صدور امر من قاضي التحقيق بانتداب احد أعضاء الضبط القضائي للتحقيق في قضية برمتها يعد معيبا لعدم مشروعية المحل فالقانون يشترط لصحة الندب أن يرد على عمل معين وليس على قضية برمتها[٣].

١- د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق، ص٩١١.

٢- انظر نص المادة (١٨٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٣- انظر نص المادة (٣٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٤- انظر نص المادة (٥٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

اذا صدر امر بالقبض على متهم بارتكاب جناية وتعذر تنفيذه فلقاضي التحقيق وللمحكمة الجزائية اصدار قرار بحجز امواله المنقولة وغير المنقولة ، وبعد تنفيذه ترسل الاوارق الى محكمة الجنايات فوار فاذا ايدته تصدر السلطة التي قررت الحجز النشر حسب ما تنسبه يذكر فيه اسم المتهم والجريمة المسندة اليه والأموال المحجوزة ويطلب إليه تسليم نفسه الى اقرب مركز للسلطة خلال ثلاثين يوما، كما يطلب الى كل من علم بوجود المتهم ان يخبر عنه اقرب مركز للشرطة ويرفع الحجز في حالة عدم تأييده من محكمة الجنايات ، واذا كان قرار الحجز صادر من محكمة الجنايات فينفذ ويصدر البيان دون حاجة لتأييد الحجز من مرجع اخر .

اذا لم سلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة تقرر السلطة التي اصدرت قرار الحجز ايداع الاموال المنقولة لدى حارس قضائي لحفظها وادارتها تحت اشرافها وتسليم الاموال غير المنقولة الى مديرية رعاية القاصرين لتديرها باعتبارها مالا عائدا لغائب ، وتبقى الاموال المحجوزة بهذه الصفة حتى يثبت موت المتهم حقيقة او حكما او يكتسب القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه درجة البتات، وعندئذ ترد اليه او الى من يستحق ملكيتها من بعده[١].

اذا كان المال المحجوز مما يتسارع اليه الفساد او كانت نفقة حفظه كثيرة او رأت السلطة التي اصدرت قرار الحجز التنفيذ بناء على مذكرة تحررها الى المنفذ العدل[٢] ، اذا سلم المتهم نفسه او قبض عليه ردت اليه امواله المحجوزة وصافي ريعها او الثمن الصافي لما بيع منها ، يعطي لمن كان المتهم الهارب مكلفا بالانفاق عليه شرعا او قانونا نفقة شهرية من امواله المحجوزة تتناسب مع النفقة التي كانت تكفيه قبل الحجز وذلك بقرار من السلطة التي اصدرت قرار الحجز.

١- المادة ١٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ ١٩٧١ ، تعدلت هذه الفقرة من هذه المادة بحيث حلت عبارة (مديرية رعاية القاصرين) محل عبارة (مديرية أموال القاصرين) بموجب المادة (١٠١) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ ، د. سعيد مبارك ، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦، ص١٣٧.

٢- المادة ١٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية تعدلت الفقرة(ج) من هذه المادة بحيث حلت عبارة(المنفذ العدل)محل عبارة(رئيس التنفيذ) بموجب المادة (٢٧) من قانون التنفيذ رقم (٤٥)لسنة ١٩٨٠، د. سعيد مبارك ، مصدر سابق، ص١٣٨.

ان جميع اموال المدين تكون قابلة للحجز منقولة كانت أم عقارية وحتى الأموال المعنوية وسواء أكان مال المدين بيده او تحت يد شخص ثالث ، وسواء ملكها المدين حين المباشرة بالتنفيذ ام قبلها ا بعدها حتى انتهاء المعاملات التنفيذية ولو كان مثلاً بتأمين أو رهن أو بامتياز لدائن آخر ، لأن هذه الحقوق لا تجعل الدائن الذي تعود له مختصاً بالحجز دون سواه ، بل أنها تضمن له حق التقدم على سائر الدائنين في استيفاء دينه من ثمن الشيء المنفذ عليه.

هناك نوعين من الحجز على أموال المديّن ، الحجز الاحتياطي وهو تدبير احترازي يوقعه القاضي بناء على طلب من الدائن يمنع القضاء بموجبه المدين من القيام بأي تصرف في أمواله او بشرط منها كان هذا التصرف مادياً أم قانونياً والذي من شأنه إخراج ذلك المال من ضمان الدائن وهذا هو الحجز الاحتياطي الذي ينظم أحكامه وإجراءاته قانون المرافعات المدنية[١] ، وهو غير الحجز التنفيذي الذي ينظم أحكامه قانون التنفيذ ، والذي هو عبارة عن إجراء يرمي الدائن من إيقاعه منع المدين من قبل المنفذ العدل من التصرف بقسم من أمواله بقصد إيفاء حق الدائن من المال المحجوز بعد بيعه ، لذا فإن الحجز التنفيذي يقصد به التحفظ على الأموال المحجوزة بتقييد سلطة المدين حتى يستطيع الدائن ان يستوفي حقه منها ، وتحديد الأموال التي ستنزع ملكيتها من بين أموال المدين ، فاذا كانت جميع أموال المدين كقاعدة عامة تعتبر محلاً لضمان الدائن ويمكن التنفيذ عليها فإن نزع الملكية يرد على مال معين أو أموال معينة ، ومهمة أحكام الحجز في قانون التنفيذ هي تلك الأموال ولذلك لا يجوز إجراء هذا الحجز إلّا من دائن بيده سند تنفيذي مستوف لسائر الشروط الشكلية والموضوعية للسند التنفيذي[٢].

وقد يصبح الحجز الاحتياطي بمثابة حجز تنفيذي عندما تقرر المحكمة تأييد الحجز الاحتياطي ، فإذا أودع حكم تأييد الحجز الاحتياطي لدى مديرية التنفيذ فلا تقوم المديرية بوضع حجز تنفيذي جديد على الأموال المحجوزة احتياطاً بل بعد انتهاء المدة المحددة بمذكرة الإخبار بالتنفيذ وبطلب من الدائن يقرر المنفذ العدل– إذا لم يقم المدين بالوفاء رضاءً– بيع المال المحجوز واستيفاء المحكوم به من ثمنه[٣].

١– حصص قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الباب الأول من الكتاب الثالث المواد من ٢٣١–٢٥٠ لبحث أحكام هذا النوع من الحجز.

٢– د. آدم وهيب النداوي : أحكام قانون التنفيذ ، ط١،مكتبة السنهوري ، بغداد ١٩٨٣، ص١٣٣.

٣– علي مظفر حافظ ، مصدر سابق ، ص١٦٢.

المبحث الثاني

شروط الحجز على أموال المتهم ونطاقه

وضع القانون شروطاً لطلب إيقاع الحجز الاحتياطي ، الذي يمكن أن يطلب قبل إقامة الدعوى أو بنفس عريضتها عند إقامتها ، كما يجوز طلبه أثناء السير في الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها[1].

تقضي دراسة الحجز على أموال المتهم أن نحدد شروطه ونطاقه على وفق ما ورد في المواد ١٨٣ – ١٨٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وسنتولى في هذا المبحث شروط الحجز على أموال المتهم أو إيقاع الحجز في المطلب الاول ، ونطاق الحجز في المطلب الثاني.

١– قرار محكمة التمييز المرقم ٣٠٣٨/ح/ ٩٥٨ والمؤرخ في ٥٨/١/٢٦ ، مجلة القضاء ، العدد الخامس ، ١٩٥٨، ص٧٧٢.

المطلب الأول

شروط الحجز أو إيقاع الحجز

لغرض ضمان حق المتضرر من الجريمة قبل صدور حكم فاصل في الدعوى الجزائية خشية أن يقوم المتهم بتهريب أمواله ويظل المتضرر من دون تعويض فقد ضمن القانون ذلك الحق فأجاز وضع الحجز على أموال المتهم وفق الشروط الآتية :-

أولاً // وقوع طلب إيقاع الحجز :- ويجوز وقوعه بنفس عريضة الدعوى عند إقامتها ، كما يجوز وقوعه قبل إقامة الدعوى .

وفي الحالة الأولى يكفي تبليغ المحجوزة موالله او المحجوز تحت يده بأمر الحجز ، لأن الدعوى المقامة تتضمن الطلب بتأييد الحجز الواقع.

أما في الحالة الثانية فيجب على طالب الحجز إقامة الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المدين أو الشخص المحجوز تحت يده[١].

كما أن الحجز يبطل ويعتبر كأن لم يكن بعد مضي (ثلاثة أشهر) وذلك فيما إذا لم يقم طالب الحجز الدعوى بتأييد حقه في المدة سالفة الذكر أو لم يبلغ المحجوز على أمواله(٢٣٧ مرافعات).

إضافة الى ذلك يجوز أن يقع طلب الحجز الاحتياطي أثناء رؤية الدعوى أو بعد صدور الحكم في الدعوى الأصلية بل وحتى بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، على انه في حالة وقوع الطلب بعد صدور الحكم ينبغي تبليغ المحجوز على أمواله والشخص المحجوز تحت يده (إن وجد) بأمر الحجز وتعين جلسة للنظر في اعتراضاتهما على الحجز الواقع ، وتبت المحكمة في أمر الحجز أم تأييده أو رفعه وذلك حسبما يتظاهر لها ، علماً بأن على المحكمة رد الاعتراض في حالة عدم حضور المعترض في الجلسة المحددة (م٢٣٥-٢٣٧ مرافعات).

ثانياً // أن يستند الحجز على دليل ، كأن يكون بيد الدائن سند رسمي أو عادي أو أوراق أخرى تتضمن الإقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها لذلك على أن تثبت هذه المستندات انشغال ذمة المطلوب الحجز على أمواله[٢] ، وإذا كانت الدعوى مما يمكن إثباتها بشهود فيجوز الاستناد الى الشهادة في طلب الحجز (م٢٣١ مرافعات).

١- قرار محكمة التمييز المرقم ١٥١/ مستعجل/٩٦٠ والمؤرخ في ٩٦٠/١١/٣ ، مجلة القضاء ،العدد ٤-٥ ، ١٩٦٠، ص٦٦٩.

٢- قرار محكمة التمييز المرقم٤ / مستعجل/ ٩٦١ في ٩٦١/١/١١، عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات العراقي ،ط١، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢، ج٢ ، ص٢٠٤ .

ثالثاً // أن يكون الدين معلوم المقدار[١] ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط (ف١ م٢٣١ مرافعات)، فإذا كان الحق مبلغاً من النقود فيجب ان يكون مقداره معلوماً ، وإذا كان شيئاً مثلياً فيجب أن يكون محدداً على أساس وحدة الوزن أو الحجم او القياس ، أما إذا كان محل الحق تسليم شيء معين بذاته أو هدم جدار مثلاً ففي هذه الحالات يقصد بهذا الشرط تعيين الشيء المطلوب تسليمه أو العمل المراد القيام به .

وعلى كل لا يشترط أن يكون التعيين على وجه التحديد ، فالحق يكون معين المقدار إذا أمكن تعيينه حسابية بسيطة ، فمثلاً إذا كان المطلوب مبلغ ١٠٠٠ألف دينار و٥% كفوائد ، فإن الحق يعتبر معين المقدار في هذه الحالة ، لإمكانية معرفة مقدار الفوائد بإجراء عملية حسابية بسيطة.

ويجب أيضاً أن يكون الحق مستحق الاداء ، وينبني على ذلك عدم جواز تنفيذ الالتزام المضاف إلى أجل معين إلّا عند حلول هذا الاجل[٢].

وكذلك الحكم بالنسبة للالتزام المعلق على شرط واقف والعلة في ذلك هي أن الحق في هذه الحالة غير محقق الوقوع ، وأن وجوده غير كامل لأنه قد يوجد وقد لا يوجد حسب تحقيق الشرط أو عدم تحقيقه ، ومن ثم فلا يجوز المطالبة به وبالتالي لا يجوز توقيع حجز احتياطي بناءً على دين معلق على شرط واقف[٣].

وعليه لا يجوز تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة التمهيدية لأنها ليست نهائية، فقد تعفى المحكمة المحكوم عليه من هذه الغرامة ، أو قد تقضي عليه باقل منها عند النظر نهائياً في أمر تقدير الضرر الذي لحق بالدائن من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه او تأخره في التنفيذ (٢٥٣ و ٢٥٤م مدني).

رابعاً // ألّا تكون الأموال المطلوب حجزها من الأشياء التي لا يجوز حجزها قانوناً .

١-عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص٢١٦.

٢- مجلة القضاء ، مصدر سابق ، ص٦٦٠.

٣- عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص٢١٦.

خامساً // أن يقدم طالب الحجز كفالة رسمية أو تأمينات نقدية مقدارها عشر في المائة من قيمة الدين المطالب به أو أن يضع عقاراً تساوي قيمته النسبة المذكورة على الأقل للحجز عليه وذلك لضمان ما عسى أن يلحق المحجوزة أمواله من ضرر بسبب الحجز الواقع إذا ظهر طالب الحجز غير محق في دعواه[1] ، وبالنسبة للدوائر الرسمية يكتفي منها تعهد الدائرة بأداء الضرر والمصاريف في حالة تحقق عدم أحقية الحجز الواقع(ف٢ م٢٣٤ مرافعات) ، كما أن طالب الحجز يعفى من تقديم الكفالة أو التأمينات إذا وضع الحجز الاحتياطي بناءً على سند رسمي منظم من كاتب العدل أو بناءً على حكم سواء حاز درجة البتات أو لم يحزها (٢٣٥م مرافعات).

وللمدين المحجوز على أمواله وللشخص الثالث التظلم من أمر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو تقديم عريضة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بأمر الحجز إلى المحكمة التي أصدرته يبين فيها وجه تظلمه من الحجز كله أو بعضه مع المستندات المؤيدة لذلك ويجب ان يبلغ الحاجز بصورة من التظلم مع ورقة دعوى يعين فيها موعد الجلسة المحددة لنظر المتظلم(٢٤٠م مرافعات).

كما للدائن التظلم ، إذا قررت المحكمة رفض طلبه بالحجز الاحتياطي (١٤م قانون المرافعات رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣).

١- د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص١٣٤ .

المطلب الثاني

نطاق الحجز

من المعلوم أن أموال المدين ضامنة لالتزاماته وهذا ما يسمى بالضمان العام للدائنين إلا أنه قد يحدث أن يتعسف الدائن في استعمال حقه ويحجز منقولات أو عقارات متعددة وباهظة الثمن مقابل دين زهيد ، أو قد يعمد إلى بيع الأموال المحجوزة كلها، وهذا من شأنه أن يضر بمصالح المحجوز عليه .

ولا شك أن إمكانية رفع دعوى قصر الحجز ، وسيلة تطبق على سائر الحجوز سواء كان الحجز منصبا على منقول أو على عقار وسواء كان الحجز تحفظيا أو تنفيذيا إذ يكفي في هذه الحالة تقديم طلب رفع الحجز إلى قاضي المستعجلات بطلب قصر الحجز على بعض أمواله المحجوزة وذلك في حدود الدين – وهذا ما يستشف من مقتضيات الفصل ٤٥٩ من ق م م الذي ينص على أنه :" لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري " حيث ينظر هذا الأخير ويبث في الطلب بعد التأكد من شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ويترتب عن ذلك زوال أثر الحجز عن الأموال المرفوع عنها الحجز وإمكانية المحجوز عليه الاستفادة منها واستغلالها وما يمكن إضافته في هذا الإطار إمكانية رفع دعوى الإيداع وهي دعوى تهدف إلى استصدار حكم بتقدير مبلغ يتم إيداعه بصندوق المحكمة على ذمة الوفاء بالدين المحجوز من أجله مما ينتقل معه الحجز على الأموال المحجوزة إلى المبلغ المودع.

قصر نطاق الحجز الاحتياطي[1] :-

أي تضيق نطاق الحجز الاحتياطي الملقى بقرار سابق والحد من دائرة شموله للأموال المحجوزة عليها والاقتصار في الحجز على ما تراه المحكمة كافياً لضمان الحق المدعى به ورفعه عن باقي الأموال المحجوزة.

وبالتالي فإن قصر نطاق الحجز يتم في إجراءين :-

أولهما رفع الحجز عن بعض الأموال .

وثانيهما إبقاء الحجز مطروحاً على البعض الآخر ، ولا يكون القصر بغير ترافق المنع والمنح معاً.

من هي المحكمة المختصة للنظر في طلب قصر نطاق الحجز ؟

إن المحكمة المختصة هي محكمة دعوى الأساس وليست الدعوى الاعتراضية على الحجز وهذا ما نصت عليه المادة /٣٢١/ أصول محاكمات .

أما فيما يتعلق بموعد تقديم طلب قصر نطاق الحجز فإنه لا بد أن يتقدم المحجوز عليه بطلب عارض طيلة مدة الدعوى دون التقيد بالمهلة المنصوص عليها في المادة /٣٢١/ أصول ،أي الثمانية أيام.

ويعود ذلك إلى أن الاستمرار بالحجز على كافة أموال المدين رغم كفاية بعضها لسداد الدين حتى الفصل بالنزاع قد يستمر زمناً طويلاً مما يلحق ضرراً جسيماً بالمحجوز عليه

ما هي سلطة المحكمة الناظرة في طلب قصر نطاق الحجز الاحتياطي ؟

إن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه وهذا ما نصت عليه المادة /٢٣٥/ قانون مدني ، تأسيساً على ان الالتزام هو رابطة مادية بين الدائن والمدين مما يجعل للدائن سلطة تخوله ملاحقة أموال المدين والحجز عليها واقتضاء حقه منها عند ثبوت هذا الحق[2]، إلا أن المشرع حرص على تفادي تعسف الدائن في استعمال حقه في الحجز على جميع أموال المدين المنقولة وغير المنقولة إذا تبين وجود تفاوت مرهق بين دين الحاجز والمال المحجوز حيث منح المشرع المحكمة حصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق ولها أن تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة وذلك وفق أحكام الفقرة /٢/ من المادة ٣٢٠/أ محاكمات .

١- د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق، ص٩١٢ .

٢- د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص٨٤٠.

إلا أن هذه السلطة جوازية أي إذا تبين لها عدم وجود تفاوت مرهق بين الدين المطالب به وبين المال المحجوز فله الحق في رد طلب حصر بنطاق الحجز ، وإن الذي يحق له طلب قصر الحجز هو المدين المحجوز عليه لأن هذا الحق شرع لحمايته ، وليس ما يمنع من ممارسة الكفيل هذا الحق على الحاجز.

– ما ماهية القرار الصادر بقصر الحجز أو عدمه ، نوعه ، قابليته للطعن؟

– قصر نطاق الحجز أو عدمه يكون أمام محكمة الأساس أي أمام قضاء الخصومة لأنه يولد منازعة بين الحاجز والمحجوز عليه ويجري سماع أقوال الطرفين ، ،وبالتالي النظر به في غرفة المذاكرة ، ولا يقبل أي بحث في الطلب المقدم للمحكمة في غرفة المذاكرة الى بنص خاص[١].

– القرار الصادر برفض طلب قصر الحجز أو الاستجابة له بالقصر ليس مبرماً وهو من القرارات الوقتية التي تقبل الطعن بصورة مستقلة قبل نهاية الدعوى .

– استئناف القرار بقصر الحجز يوقف تنفيذه ، وإن سكوت المحجوز عليه عن الطعن استئنافاً بالقرار البدائي المتضمن ضم دعوى الاعتراض على الحجز الى دعوى الأساس يحول دون إثارة هذا الطعن أمام محكمة النقض.

– هل يجوز قصر الحجز في الحجز التنفيذي ، وهل يعتبر قصر الحجز من القرارات المعجلة النفاذ؟

يرى أكثرهم أنه يجوز قصر الحجز التنفيذي من قبل رئيس التنفيذ أما بالنسبة لاعتبار قصر الحجز من القرارات المعجلة التنفيذ (أي تنفذ فوراً ولو كان الطعن فيه بالاستئناف قائماً) فقد اختلفت الآراء الفقهية والقانونية بشأن ذلك : فقد ذهبت بعض المحاكم إلى أن القرار الصادر بقصر الحجز لا يعتبر من القرارات المعجلة التنفيذ لعدم ورود نص قانوني بشأن ذلك ، ويرى بعضهم الآخر أنه يعتبر قصر الحجز من القرارات المستعجلة بصفتها التي يجب تنفيذها مباشرة وعدم تعليق ذلك على انقضاء مهلة الطعن[٢] .

ما هو أثر قصر الحجز على حقوق الحاجزين ؟

إن قصر الحجز يكون من الأمور الخطرة التي يجب على القاضي القضاء بها بحذر شديد لأنه في حال تزاحم الحاجزين وتهريب المدين باقي أمواله تجري قسمة المحجوزات بين الحاجزين قسمة غرماء ويراعى فيها تقديم الديون الممتازة على غيرها ولو كان دين الحاجز هو الدين الأول ، وبذلك لا يستطيع الحاجز الحصول على كامل حقه عند تنفيذ الحكم.

١– د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص٢٩٣ .

٢– د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص٨٤١ .

المبحث الثالث

إجراءات إيقاع الحجز والآثار المترتبة عليه

ان طبيعة الحجز على أموال المتهم حسب ما ورد في المادة (١٨٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أنه حجز احتياطي وتسري على وضعه والاعتراض عليه وإدارة الأموال المحجوزة بموجبه والادعاء باستحقاقها احكم قانون المرافعات المدنية .

وبذلك فأن إجراءات الحجز على أموال المتهم تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية[١] ، وقانون التنفيذ[٢] وإن هذه القواعد من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ،وعليه فأن القانون حدد تلك الإجراءات وألزم الجهة المختصة بوضع هذا الإجراء بمباشرتها .

وللتعرف على هذه الإجراءات سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول سنتناول فيه إجراءات إيقاع الحجز على أموال المتهم ، والمطلب الثاني مصير الأموال المحجوز عليها ، والمطلب الثالث يتكلم عن الاعتراض على قرار الحجز .

١- المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات العراقي .

٢- المادة (٥٨) من قانون التنفيذ العراقي.

المطلب الأول

إجراءات إيقاع الحجز على أموال المتهم

أولاً // إجراءات إيقاع الحجز :

١) يتم الحجز بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها و عند الاقتضاء رئيس محكمة موطن المدين بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي.

و في حالة وجود صعوبات أو إشكالات لتنفيذ أمر الحجز يمكن الاستعانة بالقوة العمومية المادة ٦٨٧ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي[١].

٢) يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا كان شخصا طبيعيا و يبلغ إلى الممثل القانوني أو ألاتفاقي إذا كان شخصا معنويا.

و يقوم بعدها المحضر القضائي بجرد الأموال المراد حجزها في مكان تواجدها و تعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها و تحرير محضر في ذلك المادة ٦٨٨ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي و كل حجز يجريه المحضر القضائي خارج مكان المنقولات يقع باطلا[٢].

و يجب على المحضر القضائي أن يسلم نسخة من محضر الحجز و الجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة أيام و في حالة رفض الاستلام ينوه بذلك في المحضر و إذا تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف يتم التبليغ الرسمي بالحجز وفقا لأحكام المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي ، و إذا كان المحجوز عليه مقيما خارج الوطن وجب تبليغه بأمر الحجز و محضر الحجز و الجرد في موطنه بالخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في هذا القانون و لا يتم البيع في هذه الحالة إلا بعد انقضاء مدة عشرة أيام من تاريخ التبليغ[٣].

٣) يجب أن يتضمن محضر الحجز و الجرد فضلا عن البيانات المعتادة في المحاضر البيانات التالية : المنصوص عليها في المادة ٦٩١/١-٢-٣-٤-٥ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية العراقي

أ- بيان السند التنفيذي و الأمر الذي بموجبه تم الحجز .

١- د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق، ص٩٢٢ .

٢- عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص٢١٩ .

٣- علي مظفر حافظ : قانون التنفيذ ، مصدر سابق ، ص١٦٥.

ب- مبلغ الدين المحجوز من أجله.

ج- اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.

د- بيان مكان الحجز و ما قام به المحضر القضائي من إجراءات أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز و ما أتخذه من تدابير .

هـ- تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها و أوصافها و مقدارها ووزنها و مقاسها و قيمتها بالتقريب[١] .

ثانياً // جزاء تخلف أحد البيانات المذكورة :

إذا خلا محضر الحجز و الجرد من احد هذه البيانات كان قابلا للإبطال خلال عشرة أيام من تاريخه يطلب من صاحب المصلحة بموجب دعوى إستعجالية يتم الفصل فيها خلال أجل خمسة عشر يوما المادة ٧/٦٩١ و٨ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي.

أ- **الحجز على الثمار** : إذا وقع الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها يجب أن يتضمن محضر الحجز موقع البستان و الأرض و اسمها و رقم المسح إن وجد و مساحة الأرض التقريبية على وجه التقريب ، وفقا لإحكام المادة ٦٩٢ التي تنص " يجوز الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها[٢].

و يجب أن يتضمن محضر الحجز ، موقع البستان و الأرض و اسمها و رقم المسح إن وجد و مساحة الأرض التقريبية وحدودها و نوع الثمار و المزروعات أو نوع الأشجار المثمرة و عددها و المقدار التقريبي لما يمكن أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها و قيمته على وجه التقريب" .

و يتم الشروع في جني الثمار أو حصاد المزروعات و بيعها بموجب أمر على ذيل عريضة بناءا على طلب الحارس أو الحاجز أو المحجوز عليه ، كما يمكن بيع الثمار أو المزروعات قبل جنيها إذا كان من شأن ذلك تحقيق أفضل فائدة وفقا لنفس الإجراء المذكور[٣] .

١- علي مظفر حافظ ، مصدر سابق ، ص١٦١.

٢- د. سعيد مبارك ، مصدر سابق ، ص١٤١.

٣- د. امينة مصطفى النمر ، قوانين المرافعات-الكتاب الأول- مطبعة أطلس ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص٣٣٩.

ب- الحجز على المصوغات و المعادن النفيسة : إذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو حلي أو أحجار كريمة أو معادن نفيسة أخرى وجب على المحضر القضائي أن يبين في محضر الحجز نوع المعدن و الوزن الحقيقي و أوصافه و تقدير قيمته بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة و هذا بحضور المدين أو ممثله القانوني أو بعد صحة التكليف بالحضور، و في كل الأحوال يرفق تقرير الخبير الخاص بالتقدير و الوزن بمحضر الحجز و بعد الوزن و التقييم يجب أن توضع في حرز مختوم و مشمع و أن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الأختام و إيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل المادة ٦٩٣ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي[١] .

ج- الحجز على اللوحات الفنية : إذا وقع الحجز على لوحات فنية أو أشياء ذات قيمة خاصة وجب وصفها و تقييمها بمعرفة خبير يعين بموجب أمر على عريضة – المادة ٦٩٤ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي.

د- الحجز على المبالغ المالية : إذا وضع الحجز على مبالغ مالية موجودة في مسكن المدين أو في محله التجاري يجب على المحضر القضائي أن يبين مقدارها في محضر الحجز و يقوم على الفور بالوفاء بقيمة الدين للدائن الحاجز مقابل وصل – المادة ٦٩٥ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي[٢].

و إذا وقع الحجز على مبالغ مالية بعملة أجنبية قابلة للتداول يجب على المحضر القضائي أن يبين نوعها و مقدارها ، و يقوم بتحويلها في بنك الجزائر مقابل قيمتها بالدينار ، و يفي بقيمة الدين و المصاريف للحاجز – المادة ٢/٦٩٥ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

هـ- الحجز على الحيوانات : إذا وقع الحجز على حيوانات ، يجب تعيين نوعها و فصيلتها و عددها ووصف سنها و قيمتها التقريبية و تبقى في حراسة المحجوز عليه – المادة ٦٩٦ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي.

١- سقوط أمر الحجز :

إذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ و لم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره إعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون المادة ٦٩٠ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي، إلا أنه يمكن تجديد طلب الحجز بعد هذا الأجل[٣].

١- د. عبود البلداوي ، دراسة في الحقوق العينية الأصلية ،ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ج١ ، ص٣٤.

٢- د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص٢٩٤.

٣- د. سعيد مبارك ، مصدر سابق ، ص١٤٢.

ثالثاً // آثار الحجز:- تحكم آثر الحجز القواعد التالية :

١- **القاعدة الأولى :** أن الحجز لا يخرج المال المحجوز من ملك صاحبه وإنما يبقى مالكا له إلى أن يباع ، و كل ما يترتب على الحجز أن المدين المحجوز عليه يمنع من التصرف في المال المحجوز بما يتعارض أو يضر بحق الدائن الحاجز في تحويل الحجز إلى مبلغ من النقود لإستيفاء حقه، وكل تصرف من المدين في الأموال المحجوزة يقع باطلا و عديم الأثر ، ويترتب على ذلك أن المال المحجوز ، يظل داخلا في الضمان العام لسائر الدائنين إذ يجوز لأي دائن آخر أن يوقع الحجز على ذات المال و يشترك مع الحاجز الأول في اقتسام حصيلة التنفيذ على وجه المساواة ، ما لم يكن له حق التقدم بناء على أفضلية موضوعية (رهن أو امتياز أو تخصيص)[١].

٢- **القاعدة الثانية :** أن للمحجوز عليه أن يتخذ الإجراءات و التصرفات التي لا تضر بالدائن الحاجز كرفع دعاوى الحيازة أو مطالبة الغير بالوفاء بشرط إيداع الوفاء بخزانة المحكمة .

٣- **القاعدة الثالثة:** إن الحجز نسبي الأثر فلا يفيد إلا الدائن الحاجز ولا يمتد أثره إلى مال آخر لم يشمله الحجز .

٤- **القاعدة الرابعة :** أنه يشمل كل المال المحجوز عليه حتى فيما زاد عن قيمة دين الحاجز ، إلا أنه عند البيع لا يجوز أن يجاوز البيع القدر الضروري لوفاء حق الدائن و تغطية المصروفات .

٥- **القاعدة الخامسة**[٢] : هي أن قواعد الحجز من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها كاتفاق الدائن و المدين على أنه في حالة حلول أجل الدين و عدم قيام المدين بالوفاء يتملك الدائن المرتهن المال المرهون، أو أن أن يكون للدائن أن يبيع مالا معينا من أموال المدين و أن يستوفي حقه من ثمنه دون إتباع إجراءات البيع الجبري غير أنه بعد حلول الدين أو قسط منه يجوز الاتفاق على أن يتنازل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه المادة ٩٠٣ من القانون المدني المصري .

٦- **القاعدة السادسة :** هي أن الحجز يقطع التقادم المادة ٣١٧ من القانون المدني المصري .

٧- **القاعدة السابعة :** أن الحجز إذا لم يتم الانتهاء منه في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم الموالي و على المحضر القضائي اتخاذ الإجراءات التي تحفظ الأمور المحجوزة و المطلوب حجزها لغاية تحرير محضر الجرد و الحجز[٣] .

١- د. عبود البلداوي ، مصدر سابق ، ص٣٥ .

٢- د. امينة مصطفى النمر ، مصدر سابق ، ص٣٤٠.

٣- علي مظفر حافظ ، مصدر سابق ، ص١٦٢ .

و يمكن للمحضر القضائي الاستمرار في الحجز بعد أوقات العمل الرسمية أو صادف اليوم الموالي عطلة رسمية دون ترخيص من رئيس المحكمة مع وجوب التنويه في محضر الحجز عن تاريخ و ساعة بدايته و ساعة إنتهائه تحت طائلة القابلية للإبطال المادة ٦٤٤ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي.

٨- **القاعدة الثامنة** : أنه لا يجوز أن يتقدم للمزاد العلني المدين و القضاة الذين نظروا القضية و المحضرون القضائيون و محافظو البيع المعنيون بالتنفيذ و أمناء الضبط الذين شاركوا في الإجراءات و المحامون الممثلون للأطراف و الوكلاء الذين باشروا الإجراءات باسم المدين أو بواسطة غيرهم و إلا كان البيع بالمزاد العلني قابلا للإبطال[١] .

أما الدائن فيجوز له المشاركة في المزاد العلني المادة ٦٤٥ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

٢- **المحكمة المختصة في مواد الحجز و التوزيع و إشكالات التنفيذ** : وفقا لأحكام المادة ٧/٤٠ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية العراقي فإن الاختصاص يؤول للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها الحجز سواء بالنسبة للإذن بالحجز أو الإجراءات التالية و بالنسبة للإشكال في التنفيذ يؤول للمحكمة مكان الشكل التنفيذي .

٣- **إبطال إجراءات الحجز** : بإمكان المحجوز عليه أو ذي مصلحة إذا رأى أن إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز قابلا للإبطال أن يرفع دعوى إستعجالية ضد الحاجز و المحضر القضائي للمطالبة بإبطال الإجراء و زوال ما ترتب عنه من آثار خلال مهلة شهر من تاريخ الإجراء و إلا سقط هذا الحق و إعتبر الإجراء صحيحا ، و إذا ما تبين لقاضي الإستعجال أن طلب الإبطال تعسفي جاز له الحكم على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار المادة ٦٤٣ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي[٢] .

الحجز التنفيذي على المنقول إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد إنقضاء أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا لأحكام المادة ٦١٢ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي، أجازت المادة ٦٨٧ من القانون المذكور للدائن أو المستفيد من السند التنفيذي الحجز على أي منقول مادي مملوك للمدين في حيازته أو في حيازة من يمثله أو الاسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية للمدين بقصد وضع هذه الأموال المحجوزة تحت يد القضاء بغرض بيعها و إستيفاء حق الحاجز من ثمنها ، و يمكن أن يمتد حجز المنقول لدى المدين إلى ثمار الأشجار و المزروعات قبل جنيها أو حصدها كما يمكن أن يقع على الحيوانات[٣] .

١- د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص٩٣٣.

٢- عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص٢١٨.

٣- د. امينة مصطفى النمر ، مصدر سابق ، ص٣٤٠.

المطلب الثاني

مصير الأموال المحجوز عليها

توضع الأموال المحجوزة بعد قيام المحضر القضائي بعملية الجرد و الحجز في عهدة المحجوز عليه كحارس عليها إذا كانت في مسكنه أو في محله التجاري أو في حقله .

و إذا كانت الأشياء المحجوزة في غير المحل أو المسكن و لم يجد في مكان الحجز من يقبل الحراسة و لم يأت الحاجز و لا المحجوز عليه بشخص يمكن تعيينه كحارس وجب تكليف المحجوز عليه بالحراسة مؤقتا إن كان حاضرا و لا يعتد برفضه[١] .

و إن لم يكن المحجوز عليه حاضرا وقت الحجز كلف الحاجز بالحراسة مؤقتا للمحافظة على الأموال المحجوزة ، و في هذه الحالة يقوم المحضر القضائي برفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختص لإستصدار أمر على عريضة إما بنقل الأشياء المحجوزة و إيداعها لدى حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي و إما تعيين الحاجز أو المحجوز عليه حارسا عليها_ المادة ٦٩٧ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي[٢].

و إذا كان الحارس موجودا وقت الحجز و سلمت له الأشياء المحجوزة في مكان حجزها يوقع على محضر الجرد و تسلم له نسخة منه ، أما إذا كان غائبا وقت الحجز أو عين فيما بعد وجب على المحضر القضائي إعادة الجرد أمامه ثم يوقع بالاستلام و يعد ذلك بمثابة تبليغ ببدء الحراسة .

و يكون للحارس باستثناء الحاجز و المحجوز عليه الحق في الحصول على أجر يقدر بموجب أمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة ، و في هذه الحالة يمنع على الحارس استعمال أو استغلال الأموال المحجوزة إلا بموجب أمر مخالف صادر عن القضاء و إلا تعرض للعقوبة[٣] .

أما إذا كان الحارس هو المحجوز عليه المالك أو صاحب حق الانتفاع فإنه يجوز له حق الاستعمال فيما خصصت له دون الاستغلال و يتعرض للعقوبة في حالة التبديد .

و إذا تعلقت الحراسة بحيوانات أو أدوات عمل أو آلات لازمة للاستغلال يمكن للحاجز أو المحجوز عليه استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة يسمح للحارس باستغلال الأموال المحجوزة بشرط إثبات أن من شأن ذلك تحقيق زيادة في قيمة الحجز _ المادة ٦٩٩ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي[٤].

١- د. عبود البلداوي ، مصدر سابق ، ص٣٥ .

٢- د. عبود البلداوي ، مصدر سابق ، ص٤١.

٣- د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص٨٤٥.

٤- علي مظفر حافظ ، مصدر سابق ، ص١٨٨.

بيع المنقولات المحجوزة :-

١- يجري البيع بعد مضي عشرة أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز و تبليغه رسميا إلا في حالة وجود إتفاق بين الحاجز و المحجوز عليه على تحديد ميعاد آخر لا تزيد مدته القصوى عن ثلاثة أشهر ، بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة ، سواء بالتجزئة أو بالجملة وفقا لمصلحة المدين ، بيد أنه إذا كانت الأموال بضائع قابلة للتلف أو عرضة لتقلب الأسعار أو على وشك إنقضاء مدة صلاحية إستهلاكها أمكن لرئيس المحكمة الأمر بإجراء البيع بمجرد الإنتهاء من الحجز و الجرد و في المكان الذي يراه يضمن أحسن عرض و هذا بموجب أمر على عريضة يتقدم به الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي أو الحارس ، و الحكمة من العشرة أيام الممنوحة الغرض منها تمكين المدين من الوفاء أو الإعتراض على الحجز هو أو غيره ورفع الأمر إلى القضاء[١] .

٢- يتم البيع بالمزاد العلني سواء من طرف المحضر القضائي و يجوز له التخلي عن ذلك لفائدة محافظ البيع دون أن يتحمل الدائن الحاجز المصاريف الناتجة عن التخلي – المادة ٧٠٥ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي .

٣- يجري البيع سواء في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في أقرب مكان عمومي أو محل مخصص لذلك و يجوز إجراء البيع في مكان آخر بموجب أمر على عريضة إذا كان يضمن أحسن عرض.

٤- يجب الإعلان عن البيع بالمزاد العلني بكل وسائل النشر و يتضمن الإعلان على الخصوص إسم المحجوز عليه – تاريخ البيع – ساعة و مكان إجراء البيع- نوع الأموال المحجوزة و مكان وجودها و أوقات معاينتها و شروط البيع و الثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين – المادة ٧٠٦ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي[٢].

٥- ينشر إعلان البيع وفقا لأحكام المادة ٧٠٧ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي بكل وسائل النشر التي تتناسب و أهمية الأموال المحجوزة لاسيما :

١. لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز .

٢. لوحة الإعلانات بكل من البلدية و مركز البريد و قباضة الضرائب التي توجد في دائرة إختصاصها الأموال المحجوزة .

١- د. محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٤٤٤.

٢- د. امينة مصطفى النمر ، مصدر سابق ، ص٣٤١.

٣. في جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة تتجاوز مائتي ألف دينار(٢٠٠,٠٠٠ دج) .

كما يجوز أن يعلق الإعلان في الساحات و الأماكن العمومية ، يثبت تعليق الإعلان حسب الحالة بتأشيرة رئيس أمناء الضبط و رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أعوانه و أحد الأعوان من الإدارات الأخرى ، و يثبت النشر بنسخة من الجريدة .

٦- لا يجري البيع إلا بالمزاد و بعد إعادة جرد الأموال و تحرير محضر بذلك و ضرورة حضور عدد من المزايدين يزيد عن ثلاثة أشخاص و إلا أجل البيع لتاريخ لاحق – المادة ٧٠٨ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي[١] .

٧- بخصوص بيع المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلي أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة الأخرى لا يجوز بيعها بأقل من قيمتها الحقيقية حسب تقدير الخبرة.

و إذا لم يتقدم أحد لشرائها و امتنع الدائن عن استيفاء دينه منها عينا بهذه القيمة أجل البيع إلى تاريخ لاحق مع إعادة نشر الإعلان عن البيع و هذه الحالة تباع لمن يقدم أعلى عرض و لو بثمن أقل مما قدرت به المادة ٧٠٩ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي .

٨- إذا لم يحصل البيع في التاريخ المعين في الإعلان سواء لضعف العروض أو قلة المزايدين يؤجل البيع لمدة خمسة عشر يوما مع إعادة التعليق و النشر وفقا لأحكام المادة ٧٠٧ أعلاه و إخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع ، و في هذا التاريخ تباع الأموال لمن يقدم أعلى عرض و بأي ثمن دون التقيد بعدد المزايدين المنصوص عليه في المادة ٧٠٨ أعلاه و وفقا للمادة ٧١٢ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي[٢].

٩- يرسو المزاد على من تقدم بأعلى عرض و لا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع الثمن ، ولا يجوز مواصلة البيع إذا ترتب عن بيع جزء من الأموال المحجوزة مبلغ كاف للوفاء بالديون المحجوز من أجلها و المصاريف وفي هذه الحالة يتوقف المحضر القضائي عن مواصلة البيع و الكف عن البيع عن باقي المحجوزات التي يرفع عنها الحجز بقوة القانون .

و إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع وجب إعادة البيع بالمزاد على نفقته بأي ثمن و يلزم في هذه الحالة بفرق الثمن بين الذي عرضه و ثمن إعادة البيع و ليس له الحق في طلب الزيادة في الثمن إذا بيع بثمن أعلى – المادة ٧١٣ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي.

١- كرم صادق ، التحصيل والحجز الاداري ، ط٢ ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص٢٨٨.

٢- د. محمد عبد الخالق عمر ، مصدر سابق ، ص٤٤٥.

المطلب الثالث

الاعتراض على قرار الحجز

أولاً// ماهية الاعتراض :

بعد إيداع القائمة و تبليغ من وجب إبلاغهم قصد المشرع بذلك تطهير الإجراءات من كل العيوب التي تكون قد شابتها سواء تعلقت بالشروط الموضوعية اللازم توافرها لصحة التنفيذ أم تعلقت بشروط البيع و بالتالي تصفية كل ذلك بقصد الوصول إلى مرحلة البيع.

و الاعتراض بذلك على قائمة شروط البيع هو منازعة في التنفيذ من شأنها وقف إجراءات التنفيذ لغاية البت فيها نهائيا[١] .

ثانياً // من يحق له تقديم الاعتراض :

يمكن للأشخاص المبلغين بقائمة شروط البيع المشار إليهم في المادة ٧٤٠ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي و هم :

١. المدين المحجوز عليه.

٢. الكفيل العيني و الحائز للعقار أو الحق العيني العقاري إن وجد.

٣. المالكين على الشيوع إن كان العقار أو الحق العيني العقاري مشاعا .

٤. الدائنين المقيدين كل بمفرده.

٥. بائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقايض به إن وجد .

٦. ورثة هؤلاء في حالة الوفاة أن يتقدموا باعتراضاتهم على قائمة شروط البيع أو طلب وقف البيع و يقبل الاعتراض من هؤلاء أو ورثتهم و لو لم يتم إبلاغهم بقائمة شروط البيع سهوا[٢].

١- د. محمد عبد الخالق عمر ، مصدر سابق ، ص٤٤٥.

٢- د. امينة مصطفى النمر ، مصدر سابق ، ص٣٤٢.

ثالثاً// الجهة المختصة بالبت في الاعتراضات : تقدم الاعتراضات بموجب عريضة من طرف الأشخاص المذكورين أو ورثتهم في أجل قبل ثلاثة أيام من جلسة الاعتراضات و إلا سقط حقهم ، و تسجل هذه العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم حسب تاريخ ورودها.

و بعد تبليغ العريضة للأطراف الأخرى و تقديم ملاحظاتهم يفصل رئيس المحكمة وفقا لأحكام المادة ٧٤٢ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي في غرفة المشورة بحضور المعترض و الحاجز و المحضر القضائي بأمر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه ثمانية أيام .

و إذا لم يقدم أي اعتراض بالجلسة المحددة يؤشر أمين الضبط بذلك في السجل الخاص به و يشرع بعدها المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع بالمزاد العلني[١] .

أ- أمثلة عن الاعتراضات : إن الاعتراض المقدم ممن له الحق في تقديمه يهدف إلى بطلان قائمة شروط البيع لعدم تضمنها أحد البيانات المنصوص عليها في المادة ٧٣٧ أو إلى إلغاء بعض الشروط المخالفة للنظام العام ، أو تضمنت إقصاء بعض الناس من المزايدة مع أنهم غير ممنوعين قانونا، أو المطالبة بإعادة تقييم العقار لوقوع خطأ في التقييم الأول .

كما أن الاعتراض قد يتناول الإجراءات سواء لعيب في الشكل أو في الموضوع و من أمثلة العيوب الشكلية العيب في التبليغ الرسمي للقائمة.

أما العيوب التي تتناول الناحية الموضوعية في الإجراءات : عدم توافر الأهلية للحاجز أو أحد الدائنين المشتركين في الحجز أو عدم توافر الصفة أو أن الدائن لا يحوز على سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري أو أن العقار غير قابل للتنفيذ عليه بطريق الحجز[٢] .

ب- أمثلة للاعتراضات التي تناول طلب وقف بيع العقار :

١) حالة المادة ٧٤٣ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي التي أجازت للمدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاستعجال وقف إجراءات البيع مؤقتا على العقار أو على الحق العيني العقاري أو أكثر من العقارات المحجوزة إذا أثبت أن قيمة إحدى هذه العقارات أو الحق العيني العقاري كاف للوفاء بديون جميع الدائنين و يحدد الأمر الاستعجالي للعقارات محل التوقيف المؤقت[٣] .

١- د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص٨٤٦ .

٢- كرم صادق ، مصدر سابق ، ص٢٨٩.

٣- علي مظفر حافظ ، مصدر سابق ، ص١٨٨.

٢) حالة المادة ٧٤٤ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي : التي تجيز للمدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني المطالبة بطريق الاستعجال بتأجيل إجراءات البيع إذا أثبت أن الإيرادات السنوية لهذا العقار لسنة واحدة كافية للوفاء بديون جميع الدائنين .

٣) حالة المادة ٧٤٥ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية العراقي التي تجيز طلب وقف إجراءات البيع لغاية الفصل في دعوى الفسخ المرفوعة وفقا لأحكام المادة ٧٤٦ من القانون المذكور[١] .

ج- أثر الاعتراض :

طالما أن الاعتراض على قائمة شروط البيع يشكل منازعة في صحة الإجراءات يترتب عن تقديمه وقف إجراءات البيع لغاية البت فيه ، و بالبت في هذه الإشكالات و الاعتراضات يصبح العقار مهيأ للبيع بالمزاد العلني .

رابعاً// إجراءات البيع بالمزاد العلني

تحديد يوم البيع والمكان :

تحديد يوم البيع يكون كما أسلفنا من طرف رئيس المحكمة في محضر إيداع قائمة شروط البيع و في حالة عدم تحديد هذه الجلسة يتقدم المحضر القضائي أو أي دائن طرف في الحجز بطلب إلى رئيس المحكمة الذي يصدر أمر على عريضة بتحديد تاريخ و مكان جلسة البيع بالمزاد العلني.

ويصدر الأمر بعد التحقق من البت في جميع الاعتراضات المقدمة.

و الأصل أن البيع يجري بمقر المحكمة ، إلا أنه قد يكون من المصلحة إجراء البيع في مكان آخر ، و هنا يجب أن يتضمن أمر رئيس المحكمة هذا المكان بناء على طلب المدين أو الدائن الحاجز أو كل ذي مصلحة[٢] .

١- كرم صادق ، مصدر سابق ، ص٢٨٩.

٢- د. امينة مصطفى النمر ، مصدر سابق ، ص٣٤٤.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع غاية في الأهمية ، وهو موضوع الحجز على أموال المتهم ، حيث تم دراسة هذا الموضوع عن طريق التعرف على مفهومه شروط إيقاعه وإجراءات تنفيذه والإشكالات التي تعترض عملية الحجز على أموال المتهم من خلال تحليل النصوص القانونية المطبقة والمتعلقة بذلك ، ومن خلال توظيف البيانات وعرض آراء الفقهاء القانونيين في هذا المجال ، وفي هذا السياق تم التوصل الى العديد من النتائج والتوصيات .

النتائج

توصلنا من خلال دراسة هذا الموضوع وتحليله الى العديد من النتائج يمكن إجمالها بالتالي :

١- يشترط لتنفيذ الحجز اتباع إجراءات معينة اوجدها القانون تتضمن في طبيعتها بعض التعقيد.

٢- راعى القانون مصلحة المدين بشكل كبير ، ويتضح ذلك من خلال أنه جعل الحجز على الأموال يمر بمراحل عديدة حتى يصل البيع في المزاد العلني .

٣- ليس للحاجز أن يتمسك في مواجهة المحجوز لديه إلا بالبينة التي يحق للمحجوز عليه التمسك بها، فإذا كان الدين مما يثبت بالكتابة وجب على الحاجز إثباته بالكتابة أيضاً، ويكون للمحجوز لديه أن يتمسك تجاه الحاجز بجميع الدفوع التي من حقه إثارتها تجاه المحجوز عليه، وله خاصة أن يتمسك بالأوراق العادية ولو لم تكن ثابتة التاريخ ما دام يحق له التمسك بها في وجه المحجوز عليه.

التوصيات

١- يجب على القاضي أن يترك للمدين من حصيلة ثمن أمواله ما يلزم لقوته ، وما يلزم للوفاء بالنفقة الواجبة لزوجته ووالديه الفقيرين .

٢- لا يجوز الاتفاق على ما يخالف إجراءات إيقاع الحجز على أموال المتهم.

٣- الحراسة القضائية يمكن وضعها على المال المنقول والعقار عند الحجز على أموال المتهم.

المصادر

أ. الكتب

١- د. أحمد أبو الوفا ، عقد التحكيم وإجراءاته، ط٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٧٤ .

٢- د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ، ١٩٨٨ .

٣- د. آدم وهيب النداوي : أحكام قانون التنفيذ ، ط١،مكتبة السنهوري ، بغداد ، ١٩٨٣ .

٤- د. امينة مصطفى النمر ، قوانين المرافعات-الكتاب الأول- مطبعة أطلس ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

٥- د. سعيد مبارك ، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ .

٦- عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات العراقي ، ط١، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ .

٧- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول ، ١٩٦٤ .

٨- د. عبود البلداوي ، دراسة في الحقوق العينية الأصلية ،ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ .

٩- علي مظفر حافظ ، شرح قانون التنفيذ المعدل،ط٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧١ .

١٠- كرم صادق ، التحصيل والحجز الاداري ، ط٢ ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

١١- د. محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

١٢- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ، ط٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة- مصر ، كلمة (حجز) ، ٢٠٠٤ .

ب. القوانين والقرارات

١٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١.

١٤- قانون تحصيل الديون الحكومية لسنة ١٩٧٧.

١٥- قانون التشريعات العراقية ، قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٥ .

١٦- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

١٧- قرار محكمة التمييز المرقم ١٥١/ مستعجل/٩٦٠ والمؤرخ في ٩٦٠/١١/٣ ، مجلة القضاء ، العدد ٤- ٥، ١٩٦٠ .

١٨- قرار محكمة التمييز المرقم ٣٠٣٨/ح/ ٩٥٨ والمؤرخ في ٥٨/١/٢٦ ، مجلة القضاء ، العدد الخامس، ١٩٥٨ .

ج. مواقع الإنترنيت

١٩- القوانين الجائزة والنصوص الانتقامي https://kitabat.com ، تاريخ زيارة الموقع ، ٢/٧/ ٢٠١٨ .